وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

تعديل الدستور

(دراسة مقارنة)

بحث تقدم به الطالب (بشار فالح حسن) الى كلية

القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس.

باشراف

م.م شهلاء سليمان محمد

١٤٣٧ هـ ٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(مَا نَنَسخُ مَنْ آيةُ أوْنَنْسهاَ نأتِ بْخَيرٍ مَنْها أومَثلَها أَلمْ تَعْلمْ اَنْ الله عْلىَ كُلِ شْيٌ قدْيَرٌ)

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية ١٠٦)

اقرار المشرف

أشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (تعديل الدستور)(دراسة مقارنة) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون...

المشرف

م.م شهلاء سليمان محمد

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..ولا تطيب الآخره إلا بعفوك ولا تطيب الجنه إلا برؤيتك..

(الله جل جلاله)

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ..ونصح الامه ..الى نبي الرحمة ونور العالمين..

(سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)

الى من كلله الله بالهيبه والوقار ..الى من علمني العطاء بدون انتظار..الى من احمل اسمه بكل افتخار ..ارجو من الله ان يمد في عمرك ..لترى ثماراً قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهدي بها اليوم وفي الغد والى الابد..

وآلدي العزيز

الى ملاكي في الحياة ..الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني

الى بسمة الحياة وسر الوجود ..الى من كان دعائهُا سر نجاحي ومُناها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب ..

امي الحبيبه

الى الاخوه والاخوات الى من تحلّو بالاخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الصافي الى من معهم سُعدت .وبرفقتهم درؤب الحياة الحلوه والحزينة سرت الى من كانوا معي على طريق النجاح والخير الى من عرفت كيف اجدهمّ وعلموني ان لا اضيعهم .

اصدقائي

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى أولا وأخراً ثم استجابه لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

((من لا يشكرالناس لا يشكر الله)). واعترافاً بالفضل لأهله فأنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاستاذه الفاضله (شهلاء سليمان محمد) لما قدمتهُ لي من جهد ونصح

ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث كما اتقدم بالشكر والامتنان الى اساتذتي الافاضل في كلية القانون والعلوم السياسية الذين اناروا لي الطريق وأشارو عليَ بالكتابه في هذا البحث.

واهدي خالص شكري الى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث وأخص بالذكر وآلدي العزيزالذي منحني الكثير من النصائح والتوجيهات

ولا انسى رفيق دربي العزيز (احمد عادل) الذي شجعني واعانني في كتابة هذا البحث.

وخاتمة شكري وتقديري الى كل من كان له جهد قل او كثر في اخراج هذا البحث الى النور.

راجي المولى عز وجل ان يكون في ميزان حسناتهم وخالصاً لوجهه الكريم.

قال تعالى (إنا لا نضيع اجر من احسن عملا).

قائمة المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمه	٧_٨
٢	المبحث الاول مفهوم التعديل الدستوري	٩-١٤
٣	المطلب الاول :تعريف التعديل الدستوري وانواعه	٩_١١
٤	المطلب الثاني:اغراض التعديل الدستوري	١٢_١٤
٥	المبحث الثاني:السلطة المختصة بالتعديل الدستوري واجراءاته	١٥-٢٣
٦	المطلب الاول: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري	١٥_١٩
٧	المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري	٢٠_٢٣
٨	المبحث الثالث: القيود التي ترد على سلطة التعديل الدستوري	٢٤-٢٩
٩	المطلب الاول: الحظر الموضوعي	٢٤_٢٥
١٠	المطلب الثاني :الحظر الزمني لتعديل الدستور	٢٥_٢٩
١١	الخاتمة	٣٠
١٢	النتائج والتوصيات	٣١
١٣	قائمة المصادر	٣٢-٣٣

المقدمة

أولاً: موضوع البحث :-

يعد الدستور بمثابة القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة وفقاَ لمبدأ المشروعية وكيفية حماية الحقوق والحريات .وكل دستور لا يخلو من سمات و مميزات شكليه وموضوعيه تميزه عن غيره من الدساتير و تضع الدولة هذه السمات بما يتوافق وطبيعة وعادات وتاريخ شعب الدولة التي تريد اختيار الامثل ولا نسب لها ولمجتمعها لذلك تقوم بإجراء تعديلات دستورية فتظهر هنا أثر هذه التعديلات على هذه الخصائص او سمات يتضمنها الدستور.

ثانياً : اسباب اختيارموضوع البحث واهميته:-

تعد الدساتير أسس الحياة القانونية للدول فلا يتخيل وجود دولة حديثة بدون دستور ينظم شؤون الحكم وقواعده واعماله وانشطته المختلفة فأن خلت دوله من الدستور عمَت الفوضى والفساد.فياتي هنا دور الدستور الذي هو بمثابة القانون الاساسي الذي يرتكز عليه الحكم فيقوم بوضع القواعد ويرسم الحدود فيما بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لمبداء المشروعية ويبين كيفية ممارسة الحقوق والحريات وفق نصوص الدستور بلا افراط ولا تفريط.

وهنا تتجلى أهمية الدستور بأعتبار قواعده المنظمة للحكم في قمة الهرم القانوني وان القوانين الاخرى تستمد وجودها منه فلا تستطيع مخالفة احكامه وإلا اصبحت باطله وهذه الدساتير بوصفها مجموعة قواعد تنظيمية سياسية واجتماعية واقتصاديه تتأثر بالظروف وتتكيف وحاجات الجماعة فتعديل الدستور ضرورة تستوجبها ضرورة التطور في مجالات الحياة المختلفة (سياسية واجتماعية واقتصادية).فالدساتير ليست قوانين أبدية حتى وان وصفت بأنها دائمة ولكن هي دائمة الى حين التغير وضرورة إزالة الفجوة ما بين الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي و بين النص الدستوري اي دستور لا يخلو من سمات ومميزات

شكلية وموضوعية تميزه عن غيره من الدساتير وتصنع الدول هذه السمات او تعديلها او تغيرها بما يتفق مع طبيعة وعادات وتاريخ شعب الدولة التي تريد

تطبيق الأصلح والأنسب لها ولمجتمعها فلكل مجتمع أعراقه وتقاليده التي يجب التقَيد بها لكن وفق صالح المجتمع.

ثالثا : اهداف البحث :-

تسليط الضوء على التعديل الدستوري من حيث أنواعه واجراءاته ،وبيان اهميته وكذلك بيان احكام التعديل الدستوري في جوانبة المختلفة ابتداءً من إقتراحة وحتى التصديق عليه.

رابعاً : منهج البحث:-

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن إذ يعتمد على تحليل النصوص واستخلاص الاحكام والمبادئ من اجل الوصول الى اهداف البحث.

خامساً : خطة البحث:-

من اجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الاول مفهوم التعديل الدستوري واستبيان في المبحث الثاني السلطة المختصة بالتعديل الدستوري واجراءاته، اما المبحث الثالث والاخير فقد افردناه لبيان القيود التي ترد على السلطة المختصة بالتعديل الدستوري.

المبحث الاول

مفهوم التعديل الدستوري

ان البحث في مفهوم التعديل الدستوري يقتضي منا اولاً التطرق الى تعريف التعديل الدستوري ومن ثم من اغرضه وذلك ضمن مطلبين وعلى النحو التالي.

المطلب الاول

تعريف التعديل الدستوري وانواعه

وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف التعديل الدستوري ومن ثم سنبحث في الفرع الثاني انواع الدساتير من حيث امكانية تعديلها وعلى النحو التالي:

الفرع الاول : تعريف التعديل الدستوري

اولاً : تعريف التعديل الدستوري لغة

لقد ورد التعديل الدستوري في القرآن الكريم في قوله تعالى (الذي خلقك فسواك فعدلك)[١] .وجاء في كتاب (التفسير الواضح) في تفسير هذه الآية الكريمة (قد عدلك : اي صرفك عن صورة غيرك الى صورة حسنة)[٢] .والتعديل لغة هو التقويم ويقال تعديل الشيّ تقويمه كما يقال عدله تعدلا فاعتدل اي قومه فاستقام وكل مثقف معدل [٣].

---

(١)_سورة الانفطار ، الآية (٧).

(٢)_ نقلاً عن م .م ايمان قاسم هاني ،تعديل الدستور في ظل الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥، مجلة كلية الرافدين للعلوم ، الجامعة المستنصرية /كلية القانون العدد ١٣، ٢٠٠٣،ص٩٩ .

(٣)_ اريان محمد علي ، الدستور الفدرالي (حالة مقارنة)، رسالة ماجستير بجامعة بغداد كلية القانون ،٢٠٠٧ ص٦.

ثانياً : تعريف التعديل الدستوري اصطلاحاً

وردت للتعديل الدستوري عدة تعاريف فعرَف التعديل بإنه (اقتراح نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه)[١]. كما عرف بأنه (تغير يلحق نصاً دستورياً او جزء منه او نصوصاً باكملها في الدستور يملك حق المبادرة به من يملك السياده او جزء منها (البرلمان والحكومة) ويخضع لتصديق ممثلي الامة والشعب)[٢]

الفرع الثاني : انواع الدساتير من حيث امكانية تعديلها

تقسم الدساتير من حيث امكانية تعديلها الى دساتير مرنة ودساتير جامدة وسنبين المقصود منها على النحو التالي :

اولاً: الدستورالمرن. وهو الدستور الذي لا يتطلب اجراءات خاصة لتعديله فليس هناك فرق بينة وبين القانون العادي بهذا الصدد فلا يوجد اي مميز شكلي في ظل الدستور المرن وبين القوانين الدستورية والقوانين العادية ولا يكون ثمة سبيل الى التميز بينها إلا بالنظر الى الموضوع الذي تنظمه كما هو الحال في الدستور الانكليزي.

ثانياً : الدستور الجامد. وهو الدستور الذي يتطلب اجراءات خاصه اشد من تلك الاجراءات المقررة بالنسبه للقوانين العاديه ويقصد بهذه الاجراءات كفالة نوع من الثبات لاحكام ومثال ذلك الدستور هو الدستور الفرنسي ١٩٤٦[٣].

---

(١)_د.صلاح سالم زروقة ، د.ديانا شحاتة ، د.هاني عياده ، التعديل الدستوري وانتخاب الرئاسة ٢٠٠٥ ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٠٥،ص٢٥.

(٢)_ د.خاموش عمر عبد الله ،الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور،منشورات الحلبي الحقوقيه ،بيروت ،بلا سنه نشر ،ص٢٥.

(٣)_د.اسماعيل مرزه ،مبادئ القانون الدستوري والعلم الساسي ،ط٣،دار الملاك للفنون والآدآب والنشر بلا مكان نشر ،٢٠٠٤ ص١١٤.

ويعد الدستورالعراقي لسنة ٢٠٠٥ من الدساتير الجامدة اذ وضع اجراءات معقدة في مسألة التعديل الدستوري ووضع حظراً زمنياً على تعديل بعض فقراته فعلى الرغم من ان دستور ٢٠٠٥ اعطى الحق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمسه من اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور إلا أنه لم يجز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول منه والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ألا بعد دورتين انتخابيتين لمجلس النواب العراقي .

وفضلا عن الحظر الزمني اشترط التعديل موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء على التعديلات ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام [١].

---

(١)_اثير ادريس عبد الزهرة ،مستقبل التجربة الدستور في العراق،ط١،دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت ،٢٠١١،ص٢٦٤.

المطلب الثاني

اغراض التعديل الدستوري

هناك من يرى ان التعديل الدستوري ضرورة من ضروريات تطور الدساتير كي يتعاطى مع حاجات المجتمع لهذا فأن الاهداف الضرورية لتعديل الدستور عديدة يمكن بيانها من خلال الفروع الاتيه :

الفرع الاول :- ملائمة ومواكبة التطورات والافكار الجديدة في المجتمع الذي يتضمن .

ان الايدلوجيات السائدة في المجتمع هي في تغير مستمر بتغير الزمان والاحوال ولا يمكن لافكار محددة و معينة ان تستجيب و تسيطر على دستورها على الدوام فعلى سبيل المثال اذا كان الدستور هو دستور نابع عن فكر وفلسفة اشتراكية مثلما كان الدستور المصري لسنه ١٩٧١م فالفكر الاشتراكي يسيطر على كثير من احكامه ولكن نتيجة لتطورات وتغيرات المعادلات السياسية العالمية والسيطره للمعسكر الليبرالي ادى الى التوجه نحو الاقتصاد الحر اضافه الى انتشار الافكار الديمقراطية لدى المجتمع فهذه الافكار والمفاهيم لم تكن موجودة في المجتمع انذاك عند صدور دستور ١٩٧١م وهذا ادى الى المطالبه بضرورة تعديل هذا الدستور لكي يستجيب ومعايير الافكار في المجتمع [١].

فلا يمكن للدستور ان يكتب له الدوام والاحترام إلا اذا كان مسايراً مع واقع الحياة السياسية للدولة ومتفقاً مع الافكار التي ينادي بها الشعب واذا تناقض الدستور مع آمال الافراد في المجتمع فأن تعديله يصبح امراً ضرورياً لابد منه لكي يتماشى مع ضرورات الحياة [٢].

---

(١)_د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري،الطبعة الاولى ،منشأ المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص٨٩٤ .

(٢)_عصمت عبد الله الشيخ ،الدستور مقتضيات الحياة ،موجبات التغير ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٥،ص٥٨ .

قد يستدرك التعديل نقصاً في نصوص الدستور لم يكن في الحسبان عند وضعه او تحدث امور مستجدة لم ينص الدستور على حلول لها وعلى سبيل المثال القسم الاول من التعديل العشرين لدستور الولايات المتحده الامريكية في سنه ١٩٣٣م الذي جاء لمعالجة حالة قد تحدث لم ينص عليها الدستور سابقاً وهي حاله عدم اختيار الرئيس في شهر كانون الثاني وذلك نتيجة لأحد الاسباب كالوفاه او غيرها فجاء هذا التعديل ليسد النقص جاعلاً من نائب الرئيس محل الرئيس اذا ما حصلت حال كهذه [١].

ومن الملاحظ ان هناك ثغرات عديدة في دستورنا لسنه ٢٠٠٥م بفعل اجتماع عدة عوامل ربما كان من ابرزها الظروف الاستثنائية التي خيمت على المناخ السياسي والعام للعراق في اعقاب سقوط نظام الحكم والتجاذبات والتوافقات بين الكتل السياسية الرئيسية ارضاءاً لهذه او تلك ضماناً لاشتراكها في العملية السياسية بعد ان قاطعتها لاسباب خاصة.

وبما ان احد اهداف التعديل هو سد الثغرات الموجودة في الدستور وكذلك إضافه المواد الضرورية لتنظيم حياة اذ ان هناك اخفاقات وإسقاطات كثيرة في هذه الوثيقة لابد ان يشملها التعديل القادم للدستور لغرض تطويره واصلاحه بحيث يغطي جميع مستلزمات المجتمع الديمقراطي[٢].

الفرع الثالث : إعاده توزيع الصلاحيات الدستورية في الدولة الفدرالية

التعديل الدستوري قد يصدر في الدول الاتحادية لغرض إعاده توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية وسلطة الاقاليم[٣].

---

(١)_ أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري، ج ٢ ،الطبعه الثانيه ،دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٦٨ ،ص٤٩٧

(٢)_ اريان محمد علي ، مصدر سابق ،ص (٧_٨).

(٣)_ هبة نعمة منصور ،اثر التعديلات االدستورية على نظام الحكم في الدولة(حالة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠١٣،ص٤٩

كما يؤدي التعديل الدستوري الى تغير نظام الحكم من نظام جمهوري الى نظام امبراطوري .يعد دستور السنه الثامنة للجمهورية (١٧٩٩_١٨١٤) الدستور الذي تأسست عليه الامبراطورية النابليونيه فكان لابد من ادخال تعديلات جوهرية عليه لتحويل الجمهورية التي انشأها الى امبراطورية وبالفعل اجريت هذه التعديلات بأمر من نابليون وبقرارات كان ياخذها مجلس الشيوخ بشكل (استثنائي). فصدر القرارالاول وهو المعروف بدستور (١٦ترميدو)عام ١٨٠٢ م ويقضي بتعين نابليون بونابرت قنصلاً لمدى الحياة مع حقه بتسميه خلفه وتم التصديق على هذا القرار بطريقه الاستفتاء الشعبي باغلبية ساحقة .وثم صدر قرار اخر عرف باسم دستور (٢٨ فلو بريال)عام ١٨٠٤م يقضي بتحويل الدستور الى ديكتاتورية عسكرية [١].

وقد يؤدي التعديل الدستوري الى تغير نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري الى نظام برلماني . ففي عام ١٨٦٠م كانت الامبراطورية الفرنسية في اوج قوتها ففي خارج فرنسا اعترف بالمستون رئيس الوزراء البريطاني أنذاك بأنه لا يجروء انسان على القيام بأي عمل في اوربا ما م يكن على بينة مقدماُ من رأي امبراطور الفرنسين .

وفي الداخل لم تكن احزاب المعارضة تمثل إلا اقليه صغيرة . وكانت تلك هي اللحظة التي اختارها نابليون الثالث لكي يدخل فجاءة على حكمه الديكتاتوري قدراً كبيراً من الحرية فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور ١٨٥٢ وذلك بمرسوم ١٨٦٠ وهو مرسوم ثلاثة شباط من نفس العام .عند افتتاح الدوره ومناقشة هذا الرد بحظور مندوبي الحكومة مستعدين لتقديم كل الايضاحات اللازمة وقد ادى العمل بهذا النظام الجديد الى بروز عناصر النظام البرلماني حيث الاتجاه يسير نحو الاستجواب واصبح الوزراء الذين لا وزارة لهم حق حظور جلسات مجلس البرلمان[٢].

---

(١)_ احمد العزي النقشبندي ،تعديل الدستور ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،١٩٩٤،ص٤١.

(٢)_نقلاُ عن م.م ايمان هادي قاسم ،مصدر سابق ،ص١٠٤.

المبحث الثاني

السلطة المختصة بالتعديل الدستوري واجراءاته

ان البحث في التعديل الدستوري يقتضي بيان طبيعة السلطة المختصة بالتعديل ثم بيان اجراءاته والتي سوف نتناولها في مطلبين على النحو الآتي.

المطلب الاول

السلطة المختصة بالتعديل الدستوري

ان السلطة المختصة بالتعديل هي سلطة مختصة بتعديل الدستور إلا ان هذا لا يعني ان تعديل الدستور حكر على سلطة االتعديل بل يمكن ان تقوم بهذه المهمة السلطة التاسيسية او السلطة السياسية ولا بد ان نفرق بين طبيعة ووظيفة السلطة التأسيسية الاصلية باعتبارها تأسيس محضة وطبيعة ووظيفة السلطة التأسيسية المشتقة باعتبارها معدل فقط .لذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة مصادر سلطة التعديل من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية الاصلية

كما هو معلوم هناك تمييز بين السلطة المؤسسة الاصلية اي السلطة التي تقوم بوضع وخلق الدستور والسلطة المؤسسَة او (السلطة المشتقة) اي السلطة التي تعدل الدستور .ان سلطة التعديل تختلف عن السلطة التأسيسية لان التعديل يتعلق بنص او مجموعة النصوص الموجودة في الدستور ويظهر التعديل بصورة مباغتة في حين ان السلطة المؤسسة هي السلطة التي تقوم بوضع الدستور وليس بتعديلة .ولهذا كانت علاقة السلطة التأسيسية بمسأله التعديل استثنائية متعلقة ببعض المسائل الجوهرية في الدستور والتي يعود فيها الفصل (الى الامة مباشرة)[1].

---

(١)_خاموش عمر عبد الله ،مصدر سابق،ص٣١.

لانها لا تتعلق بأحكام السلطة ولكن بمبادى الدولة و الامة كتغير النظام ذاته من ملكي الى جمهورية او بالعكس او بشكل الدوله من موحدة الى فدرالية ،او اعتماد الدين من عدمه او ما الى ذلك من مسائل نظهر على انها ذات قيمة خاصة[١].

وهكذا نجد ان بعض الدول تنتخب جمعية تاسيسية تنحصر مهمتها فقط في إجراء عملية التعديل اي انها لا تقوم بأي عمل سوى تحضير مشروع تعديل الدستور وقد اعتمدت الولايات المتحدة الامريكية واغلبية دول امريكا اللاتينية هذه الطريقه في دساتيرها عند القيام بالتعديل وكذلك اعتمدها الدستور الفرنسي ١٨٤٨[٢].

في حالة تعديل الدستور بوساطة مجلس او جمعية تأسيسة تنتخب خصيصاً لاجراء التعديل ، يعتبر الدستور في هذه الحالة جامداً جموداً شديداً ويحسن ان لا تستعمل هذه الطريقة إلا حينما يراد تعديل الدستور تعديلاً كلياً لاقتصار على التعديل الجزئي لنص او اكثر من نصوص الدستور[٣].

ولابد ان نشير الى ان تغير القواعد الاساسية في الدولة والمجتمع هو من صلاحيات السلطة التأسيسية الاصلية بينما يعتبر تعديل القواعد الثانوية ،ذات الاهمية من الدرجه الثانية من اختصاص السلطة التأسيسية المشتقة.

فالمادة (٨٩)من الدستور الجمهوري الخامس في فرنسا لعام ١٩٥٢ م تمنع فقرتها الخامسة المساس (بالشكل الجمهوري للحكم) .كما ان الدستور المغربي لسنه ١٩٩٦(م/١٠٦) تحظر تغير شكل الحكم الملكي او اي انتقاص من الدين الاسلامي للدولة .

---

(١)_ د.يوسف حاشي ،النظرية الدستورية ،ط١،ابن النديم للنشر والتوزيع ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٩،ص٢٣٠.

(٢)_ د.نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتابة لبنان ،٢٠٠٨،ص٩٠.

(٣)_ محمد علي أل ياس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،ط١،مطبعه المعارف ، بغداد ، ١٩٦٤،ص٦٣.

كما ان الدستور الجزائري لسنه ١٩٨٩م يحظر تعديل الطابع الجمهوري للدولة والنظام القائم على التعددية الحزبية والاسلام باعتباره دين الدولة والعربية بأعتبارها اللغة الوطنية الرسمية والحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن وسلامة التراب الوطني ووحدتة .

ولا يقتصر امر منع تعديل القواعد الاساسية على السلطة التأسيسية المشتقه بل يتعداه الى اجراءت التعديل نفسها فبغياب الموافقة او مصادقة السلطة التأسيسية الاصلية يصبح كل تعديل على هذا المستوئ للمؤسسات من قبل السلطة التأسيسية المنشأه نوعاً من (التحايل على الدستور) حسب تعبير البروفيسير (ليتمو)[١].

وهذا ما هو عليه الوضع في الدول الفيدرالية حيث لا يمكن للسلطة التأسيسية المشتقة او المنشأه التعرض للشكل الفدرالي وابدالة بالدولة الموحدة البسيطة او بالكونفدرالية فالدستور البرازيلي لعام ١٩٣٤م يمنع مثلاً او ادخال أية تعديلات في شكل الدولة الاتحاديه[٢].

إلا ان هذا ليس امراً مطلقاً فعلى سبيل المثال في العراق (وهي دولة فدرالية) لم ينص الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥م على نظام الحكم الفدرالي غير قابل للتعديل على الرغم من انه لا يمكن تعديل الدستور إلا بعد مرور دورتين انتخابيتين .

وبالتالي فان دورتين انتخابيتين تعنيان ثمان سنوات اي بأمكان سلطة تعديل الدستور ادخال تعديلات على الدستور بما فيها شكل الدولة بعد مرور المدة المحددة في الدستور[٣].

---

(١)_ د.احمد سرحال ،القانون الدستوري والنظم الساسية ،ط١،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠٠٢،ص١٧٠.

(٢)_ د.حمدي العجمي ،مقدمة في القانون الدستوري (في ضوء الدساتير العربية المعاصرة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩،ص١٥٤.

(٣)_ الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المشتقة

تنص الدساتير على السلطة التأسيسية المشتقة وهذه السلطة تكون مخولة لتعديل نصوص الدستور وفق الاجراءات والضوابط والشروط المحدده في صلب نفس الدستور.

ويرجع الفضل لجعل التعديل منوطاً بالسلطة التأسيسية المنشأه الى الفيلسوف (جان جاك روسو) حيث قرر ان الامة تفرض على نفسها قوانين ولا تستطيع ان تسحب هذه القوانين او ان تعدلها إلا طبقاً لنفس الشكل الرسمي الذي اصدرته.

ولقد دافع الفقية (فروكو) عن هذا الرأي عند مناقشة الدستور الفرنسي في الجمعية التأسيسية لسنه ١٧٨٩ م وتغلبت بذلك فكره الزام التعديل في المستقبل بالاجراءات والاشكال التي يقررها الدستور .وهذا الرأي هو الذي نتجت عنه التفرقة بين السلطة المؤسَسة والسلطة المؤُسسة ولو ان مصدر هاتين السلطتين واحد فالسلطة التشريعية وظيفتها سنَّ القوانين العادية في الحدود التي رسمتها السلطة المؤسسَّة اما السلطة المؤُسسة فوظيفتها سنَ القوانين الدستورية المنظمة للسلطات بما فيها السلطة التشريعية[١].

ويرى الدكتور يوسف حاشي ان طبيعة السلطة التأسيسية المشتقة تكمن في انه ليس لها حق المساس بالقواعد التي تحكمها ولها ، دون ذلك ، ان تفعل ما تشاء ويستشهد الدكتور ماشي قوله بقرار للمجلس الفرنسي والذي قضئ بجواز بتعديل كل الاحكام المتضمنة في الدستور بشرط احترام القواعد التشكيلية المنصوص عليها ضمن الدستور وبالتالي فأن يخرج فقط عن نطاق سلطة تعديل الاحكام التي تؤطر هذا التعديل وما دون ذلك مجائر .

ان هذا الافتاء القضائي جعل من السلطة التأسيسيَة المشتقة سلطة تنال من جوهرة الاحكام الدستورية.

---

(١)_ د.خاموش عمر عبد الله ،مصدر سابق ،ص٣٤.

ولم تعد سلطته تقتصر على المبادى الثانوية كما كان بل واكثر من ذلك فان هذا الافتاء خلط بين الاختصاصات والسلطات بين ما هو بين ما هو اصيل من جهة وما هو مشتق من جهة اخرى بل واطلاق خطير لادارة سلطة غير اصليه من ان تفعل ما تشاء فيما لا تملكة اصلاً[١].

وسلطة التعديل هذه كهيئة من هيئات الدولة تكون من الناحية الدستورية في نفس المركز الذي تتمتع به بقية هيئات الدولة ولكن نظراً لاهمية سلطة التعديل من الناحية السياسية .فالسلطة التأسيسية الاصلية تحاول عند وضعها للدستور ان تمنح سلطة التعديل هذه الى الهئية التي تحرص على تفضيلها سياسياً .فتارة تناط سلطة التعديل بالهيئة التنفيذية او هيئة تخضع لاشرافها كماعليه الحال في ظل الامبراطورية في فرنسا . واحياناً تناط سلطة التعديل بالبرلمان او بهيئة متفرعة عنه كما هو الحال في ظل دستور ١٨٧٥م الفرنسي وكما هو الحال في ظل الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧(م١٧٤) .واخيرا قد تعطى سلطة التعديل للشعب ذاته الذي قد يمارسها بوساطة هيئة منتخبة من قبله كما هو الحال علية في اغلبيه دساتير الولايات المتحده الامريكية او يمارسها الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري كما هو الحال علية في ظل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م (ف٢،م٨٩)[٢].

كما ان الستور العراقي لسنه ٢٠٠٥م بيَّن الآليآت الواجب اتبعاعها لتعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (١٢٦) اذ اشترط اتعديل هذه المواد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية بعد انتهاء تلك المدة بعد التعديل مصدقاً عليه.كا منع الدستور إجراء اي تعديل على مواده التي من شأنها الانتقاص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطه الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكان الاقاليم بأستفتاء عام كما ورد في المادة (١٢٦)[٣].

---

(١)_ د.يوسف حاشي ،مصدر سابق ،ص٢٦٣.

(٢)_ د. احسان حميد المفرجي ، د.عطران زغير نعمه ، د.رعد ناجي الجده ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط١،المكتبه القانونيه ،بغداد ،٢٠٠٧، ص٢٥٥.

(٣)_اثير ادريس عبدالزهرة ،مصدر سابق ، ص٢٦٤-٢٦٥.

المطلب الثاني

إجراءات التعديل الدستوري

من المعروف ان اجراءات تعديل الدستور الجامد تختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي بحيث ان هذه الاجراءات تختلف من دستور لاخر .ويمكن تقسيم هذه الاجراءات الى اربعة مراحل والتي سوف نتناولها في اربع فروع على النحو التالي .

الفرع الاول : اقتراح التعديل

ان السلطة التي تملك اقتراح التعديل تختلف بأختلاف الاتجاهات السياسية للدساتير فاذا اعطى هذا الحق الى السلطة التنفيذية فمعنى ذلك ان الدستور قصد ترجيح هذه السلطة وزيادة نفوذها بالنسبة الى السلطات الاخرى وان اعطى هذا الى السلطة التشريعية فمعنى ذلك رجحان هذه السلطه بالنسبة الى غيرها و قد تعتمد بعض الدساتير ايجاد نوع من التوازن بين السلطتين معاً بصورة متساوية كما عمدت بعض الدساتير الى اعطاء حق اقتراح التعديل الى الشعب على وجه الاشتراك مع ممثليه[١].

ومن امثله الدساتير التي أناطت اقتراح التعديل بالسلطة التشريعية حصراً القانون العراقي الاساسي لسنه ١٩٥٢م الذي نص على ان (يجوز لمجلس الامة خلال سنه واحده ابتداءً من تنفيذ هذا القانون ان يعدل اياً كان من الامور الفرعية في هذا القانون او الاضافه اليها لأجل القيام باغراضه على شرط موافقة مجلس الامه بأكثرية ثلثي الآرآء في كلا المجلسين)[٢]

---

(١)_ د. محمد علي آل ياس ،القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)،المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ،بيروت ،بلا سنه نشر ،ص١٠٤.

(٢)- المادة (١١٨) من القانون الاساسي العراقي لسنه ١٩٢٥.

ومن امثلة الدساتير التي اناطت تعديل الدستور بالسلطة التنفيذية حصراً دستور الاردن لسنه ١٩٥٢ م ومن الدساتير التي اعطت الى محل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حق اقتراح التعديل على اساس التوازن الدستور الايطالي لسنه ١٩٤٧م ومن امثله الدساتير التي اشركت الشعب بهذا الحق مع البرلمان هو الدستور الفرنسي لسنه ١٧٣٩م [١].

اما الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥م فقد منح السلطة التنفيذية والسلطه التشريعية حق اقتراح تعديل الدستور حيث نص على انه (يتم اقتراح تعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او من قبل خمس اعضاء مجلس النواب)[٢].

هذا يعني ان الدستور العراقي النافذ لسنه ٢٠٠٥م لم يشرك الشعب ذاته في اقتراح تعديل الدستور .

الفرع الثاني : الموافقة على التعديل

الموافقة على التعديل يعني الموافقة من حيث المبدأ على إجراء التعديل الدستوري دون الدخول في تفصيلاته او صياغته . وتلجأ معظم الدساتير الى تخويل البرلمان (باعتباره ممثلاً للشعب) سلطة اقرار مبدأ التعديل وهو بهذا الوصف اكثر السلطات ملائمة للفعل اقتراح التعديل وبيان مدى الحاجه اليه ويكون له سلطة البت فيما اذا كان محل لاجراء التعديل من عدمه اي ضرورة تعديله او عدم تعديله [٣]. وتقرر معظم الدساتير الموافقة على مبدأ التعديل من قبل البرلمان وبعد ذلك يتم التصويت عليه اما بالموافقة او بالرفض وذلك وفقاً للاغلبية الخاصة التي يقررها الدستور في معظم الدول سواء بالنسبة الى حضور الجلسات ام بصدد التصويت على المشروع ومع ذلك فقد لا ينتهي الامر عند هذا الحد وعندما يشترط اجراء آخر لنفاذ التعديل وكان ذلك موقف الدستور الفرنسي لسنه ١٧٩١م وكذلك شأن دساتير ١٨٤٨م وسنه ١٩٤٦م في فرنسا ومعظم الدساتير الاوربيه .

---

(١)_ د. اسماعيل مرزه ،مصدر سابق ، ص١٣٦.

(٢)_ الفقره الاولئ من الماده ١٢٦ من الستور العراقي النافذ لسنه ٢٠٠٥م .

(٣)_ عبد الحميد متولي و د.سعد عصفور و د.محسن خليل ،القانون الدستوري والنظم الساسية ،ط١، منشاه المعارف،الاسكندريه ، بلا سنه نشر ،ص٨١.

إلا ان بعض الدساتير قد تتطلب فضلاً عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب عليه وهي الدساتير التي تميل الى الاخذ ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة كما هو الحال بالنسبة لدساتير معظم الولايات في الاتحادين الامريكي والسويسري[١].

وتذهب اغلبيه الدساتير الى إحالة التعديلات المقترحة الى البرلمان لمناقشتها والموافقة عليها ومنها دساتير فرنسا لسنه (١٧٩١,١٨٧٥,١٩٤٦)م كذلك معظم الدساتير الاوربيه بعد الحرب العالمية الاولى كدستور بلجيكا والنرويج والدنمارك.

وبذات الاتجاه اخذ القانون الاساسي العراقي لسنه ١٩٢٥م اذ اشترط موافقة كل من مجلس النواب والاعيان على التعديل .

كذلك دستور العراق لسنه ٢٠٠٥م اذ تتطلب موافقه اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب في المادة (١٢٦) والاغلبيه المطلقه لهم في المادة (١٤٢)[٢].

الفرع الثالث : مرحلة اعداد مشروع التعديل

تختلف الدساتير ايضاً في الجهة اتي يناط بها اعداد (مشروع التعديل) فبعضها يتشرط انتخاب هيئه خاصة لهذا الغرض كدستور سنه ١٧٣٩م الفرنسي إلا ان اغلب الدساتير في الدول البرلمانية اناطت امراً إعداد مشروع التعديل بالبرلمان نفسه ولكن باشتراط شروط خاصة تتعلق في كيفيه اجتماعه (كان يجتمع بشكل مؤتمر) وان كان البرلمان يتكون من مجلسين او في نصابه (٢/٣، ٣/٤ من الاعضاء مثلاً) وفي بعض الدساتير نص على ضروره حل البرلمان بعد اتمام مشروع التعديل وموافقتة عليه واشتراط انتخاب برلمان جديد مثل الدستور البلجيكي لسنه ١٨٣١م[٣].

---

(١)_ د.احمد سرحال ، مصدر سابق ،ص١١١.

(٢)_ أ.م.د.عدنان عاجل عبيد ،القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط٢،بغداد ٢٠١٣،ص١٥٢.

(٣)_ د.محمدعلي آل ياس، مصدر سابق ،ص(١٠٦-١٠٧).

الفرع الرابع : إقرار التعديل بصيغتة النهائية

تمنح اغلب الدساتير حق اقرار التعديل بشكله النهائي للسلطة التشريعية مع تطلب بعض الشروط الخاصة فالمادة (٧٣) من الدستور الفرنسي لسنه ١٩٥٩م لم تسمح بأدخال اي تعديل على الدستور من قبل مجلس الامة إلا اذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين من الاعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة اشهر على الاقل مع الاولى وبعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية النص المعدل المادتين (٥٢,٧٤)[١].

اما الدستور المصري فقد بيَن انه في حالة موافقة مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة على المواد المطلوب تعديلها فاذا وافق على التعديل ثلث عدد اعضاء المجلس عرض على الشعب للاستفتاء بشأنه واذا حصلت الموافقة الشعبية على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء [٢].

اما الدستور اللبناني فقد نص على ان مجلس النواب ينظر الى مشروع التعديل المقدم من قبل الحكومة ويجب على المجلس ان يقوم ليبحث المشروع ومناقشته واقراره قبل اي عمل تشريعي اخر ويشترط حضور ثلثي الاعضاء الذين يتكون منهم المجلس اثناء مناقشه المشروع واقراره كما يجب ان تتم الموافقه عليه بأغلبيه ثلثي الاصوات فاذا ما توافرت تلك الشروط يحال المشروع الى رئيس الجمهورية ولهذا الاخير خيارين فهو اما ان ينشر القانون المتعلق بالتعديل بالشكل وبالشروط المطلوبه تنشر القوانين العاديه او ان يعيد المشروع خلال المدة المعينه للنشر الى مجلس النواب لمناقشته وبحثة مرة اخرئ [٣].

اما الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥م فقد تتطلب موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهوريه عليه خلال سبعة ايام فاذا لم يصادق رئيس الجمهوريه على التعديل بعد انتهاء تلك المده يعد التعديل مصادقاً عليه [٤].

---

(١)_ اريان محمد علي ،مصدر سابق ،ص(٩-١٠).

(٢)_ د.احمد فتحي سرور ،منهج الاصلاح الدستوري ، دار النهضه العربيه ،القاهره ،٢٠٠٦،ص١٠٨.

(٣)_ رعد ناجي الجده ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،مطبعة وزارة التعليم العالي ،بغداد ،١٩٩٠،ص٢٦١.

(٤)_ البند ثانياً وثالثاً ورابعاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثالث

القيود التي ترد على سلطة التعديل الدستوري

لمعرفه الحدود المسموح بها لتعديل مواد الدستور يقتضي منا البحث في مسألة الحظر الموضوعي والحظر الزمني ، اذ شكلان قيداً يفرضه على السلطة المختصة بالتعديل وهذا ما سنوضحه في الآتي :-

المطلب الاول

الحظر الموضوعي

وهوالحظر الذي يرد على نصوص معينة في الدستور تعالج وتجد احكاماً ومبادئ معينة يعتقد المشرع بضروره حمايتها وذلك عن طريق حظر تعديلها اما بصورة دائمة او بصورة مؤقتة فالحظر الموضوعي يأخذ شكلين فهو اما ان يكون حظراً دائماً او حظراً مؤقتاً [١].

ومن الدساتير التي تحظر تعديلها بعض الاحكام الواردة فيها بشكل دائم الدستور الفرنسي لسنه ١٩٥٨م في الماده(٨٩) منه والتي تنص على.« الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن ان يكون محلاً للتعديل الدستوري » ومن الناحيه القانونية لمعنى الجمهورية تفسيران . التفسير الضيق ويرى ان الجمهورية تشير الى كيفية انتخاب رئيس الدولة أي يقتصر على تولية رئيس الدولة للحكم حيث ان رئيس الدولة في النظام الملكي يتولى الحكم عن طريق الوراثه التي تتعارض مع فكرة الانتخاب كأحدى سمات النظام الجمهوري [٢].

والتفسير الثاني يعطي معنى واسع للشكل الجمهوري لينظم إليه المبادى الديمقراطيه « كأقتراع العام والنظام التمثيلي وفصل السلطات » ويشمل (اللغه الفرنسية ،العلم الفرنسي ،الشعارالوطني ،النشيد الوطني ،حكومة الشعب)

---

(١)_ د. احسان حميد المفرجي ، د.كطران زغير نعمة و د.رعد ناجي الجدة ،مصدر سابق ،ص٢٥٦.

(٢)_ د.محمد فوزي نويجي ،فكرة تدرج القواعد الدستورية «دراسة تحليلية مقارنة » ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨،ص(٢٤٩-٢٥٠).

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من الدستور الالماني الصادر في سنه ١٩٤٩م على انه «يحظر كل تعديل لهذا القانون الاساسي من شأنه ان يمس النظام الفدرالي او مبدأ مشاركة الاقاليم في الوظيفه التشريعية او المبادى التي ينص عليها الدستور في المادة الاولى والمادة العشرين منه »[١].

كما نص الدستور العراقي لسنه ١٩٢٥م على انه « عدا ما نص علية في المادة السابقه ، لايجوز قطعياً ادخال تعديل ما على القانون الاساسي الى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتدأ تنفيذه »[٢].

اما الحظر الموضوعي المؤقت فيعني عدم تعديل بعض نصوص الدستور خلال فتره زمنية معينة ومن الامثلة على ذلك الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م الذي ينص على عدم جواز تطبيق المادة (٨٩) منه (الخاصه بتعديل الدستور) خلال الفترة الواقعة بين خلو منصب رئاسه الجمهورية وانتخاب رئيس جديد .وقبل ذلك تضمن الدستور الفرنسي لسنه ١٩٤٦م نص بعدم جواز اتخاذ اي اجراء لتعديل الدستور اثناء قيام احتلال كل ابو بعض الاراضي الفرنسية بوساطة قوات اجنبية [٣].

وقد اخذ الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥م بالحظر الموضوعي المؤقت إذ نص على. لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الوارده في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبيتين « اي بعد مرور ثمانيه اعوام على نفاذ الدستور» [٤].

كما نص على انه (لا يجوز إجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه استفتاء عام).

---

(١)_ د. خاموش عمر عبدالله ، مصدر سابق ،ص.١٦٥.

(٢)_ المادة (١١٨) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

(٣)_ د.خليل حميد عبد الحميد ،القانون الدستوري ، المكتبه القانونيه ،بغداد ،بلا سنه نشر ،ص١٤٨.

(٤)_ (ثانياً و رابعاً) من المادة (١٢٦) من الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

الحظر الزمني لتعديل الدستور

الحظر الزمني يعني حظر تعديل الدستور لفترة زمنية معينة بغية المحافظة على الدستور ومنحه الثبات والاستقرار ،كما ورد تعريف اخر للحظر الزمني على انه حظر تعديل الدستور خلال مدة محددة لبدء سريانها بهدف تمكين المؤسسات التي أنشأها الدستور من ان تثبت فعاليتها وتفاعلها مع الواقع لتحقيق الاستقرار المؤسسي والسياسي في الدولة[١].

كالحظر الزمني الذي ورد في الدستور الفرنسي الصادر سنه ١٧٩١م الذي كان ينص على حظر تعديل هذا الدستور قبل مضيء عشر سنوات من تاريخ نفاذه وايضاً ما ورد في الدستور المصري عام ١٩٣٠م الذي كان ينص على عدم جواز تعديله قبل مضيء عشر سنوات من تاريخ العمل به [٢].

وهو ما تجري عليه في الغالب الدساتير التي تقيَم نضماً سياسية جديدة لا تزال تحتاج الى مزيد من الوقت حتئ تستقر في ضمير الجماعه واملاً في ان يساعد الزمن على تخفيف حده المعارضه للنظام الجديد تقرر السلطة التأسيسية جواز تعديل الدستور ولكن بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ صدوره وفي اثنائها يكون قد اكد من النظام[٣].

ومن امثلة الحظر الزمني حظر تعديل الدستور في بعض الظروف الخاصة التي تمس جوهر الوجود القانوني للدولة كما في اقامة انظمة جديده مغايرة للانظمة السابقة عليها او في حالات العدوان الخارجي على الاقليم او اثناء فترات الوصاية على العرش في الانظمة الملكيه او في الظروف الاستثنائية او ازمات تمر بها البلاد مثل ظروف اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية وخشية ان ياتي التعديل مخالفاً للرأي العام.وهذه القيود الزمنية اما يرد النص عليها صراحة في صلب الدستور واما ان تستنبط ضمناً من النصوص الدستوريه وقد يساعد القضاء الدستوري على ذلك [٤].

---

(١)_ د.رجب محمود طاجن ، قيود تعديل الدستور ،ط١، القاهرة ،٢٠٠٦،ص(٤٩-٥٠).

(٢)_ حمدي العجمي ، مصدر سابق ،ص٨٨.

(٣)_ د.منذر الشاوي ،مصدر سابق ،ص١٧٩.

(٤)_د.محمد فوزي نويجي ،مصدر سابق ،ص١٢٩.

ونجد القيود الدستورية في الدستور الفرنسي الحالي الصادر في عام ١٩٥٨م الذي فرض قيوداً زمنية حتى يمكن تعديله وهذه القيود هي ثلاثة كما حددها المجلس الدستوري في قراره رقم (٣١٢ ، ٩٢) الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٩٢م تستنقى من المواد(٧ و ١٦ و٤/٤٩) من الدستور .

وقد جاء في الفقره الرابعة من المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي انه لا يمكن إجراء تعديل الدستور او متابعته في حال وجود اعتداء على سلامه او وحده الاراضي الوطنية .

ومن هنا يرى البعض ان حظر تعديل الدستور في مثل هذه الظروف الاستثنائية يكون منطقياً لانه يخشى في احوال الاعتداء على الدولة او جزء منها ان يكون مشروع التعديل قد جاء كاشتراط لضغط مورس على السلطات المختصة بأجراء التعديل وبصورة تحول بينها وبين التعبير السليم عن ارادتها بأعتبارها إمتداداً للاراده الشعبية التي تمثلها[١].

ونصت الفقرة الثانيه من المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي على انه لا يمكن تعديل الدستور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وتبدأ فترة خلو هذا المنصب من الاعلان النهائي كحجر الرئيس عن مباشرة مهامه الرئيسية وتنتهي باختيار رئيس خلفاً له .

ويأتي تبرير هذا الحظر من انه ليس هناك ما يدعو الى الاستعجال في تعديل الدستور اثناء شغل منصب الرئاسة برئيس مؤقت حيث لا يمارس هذا الاخير المهمه إلا بعد لمده قصيرة زمنياً.وفي هذا بذاته ما يبرر هذا الحظر خاصة وان من بين وظائف الرئيس المهمة انه يسهر على احترام الدستور ويمارس دور المحكم بين السلطات العامة لتأمين السير المنظم لوظائفها وهذا الاختصاص يتنافى مع اجراء تعديل الدستور اثناء خلو منصب رئيس الجمهورية[٢].

كما حظر المشرع الدستور الفرنسي إجراء التعديل اثناء العمل بالمادة (٦١) المنظمة لحالة الازمة وهذا القيد هو ضمني حيث استنتج المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٩٢م كما ابرز الفقه هذا الحظر على انه لا يجوز للرئيس مستخدماً

---

(١)_ خاموش عمر عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٦١.

(٢)_ د.رجب محمود طاجن ، مصدر سابق ، ص (٥٦-٥٧).

سلطاتة الاستثنائية ان يعدل الدستور لتناقض ذلك مع مهمتة كحارس للدستور وضرورة ان يستخدم هذه السلطة لحماية السلطات الدستورية في اقل فترة زمنية ممكنة واعادتها لمباشره دورها الدستوري المعتاد مما يعني التزام الرئيس بأعاده النظام الدستوري العادي الى وضعها الطبيعي الذي كان قائماً قبل تطبيق هذه المادة وبالتالي يتناقض تعديل الدستور مع الغاية من اعمال المادة .

كما نصت المادة (١٩٧) من الدستور البلجيكي لسنه ١٩٩٣م على انه لا يمكن تعديل الدستور خلال فتره الوصايه على العرش حيث نصت تلك المادة على انه خلال فترة الوصاية على العرش لا يمكن وضع اي تعديل على الدستور فيما يتعلق بالسلطات الدستورية للملك.

كما لا يمكن تعديل المواد من (٦٠-٦٤) والتي تتعلق بحقوق التاج ومدى الصلاحيه المتوافره للملك ليرأس في ذات الوقت دولة اخرى وحرمة الذات الملكية وعدم مسؤولية الملك مع الحكومة وقاعده التوقيع المجاور.

كما لا يمكن تعديل المواد من (٨٠-٨٥) من الدستور والتي تتعلق بالسن الواجب توافرها فيمن يتعلئ العرش وتاريخ توليه الحكم وادارة اليمين والشروط الخاصة بالوصاية على العرش

كذلك نصت المادة (١٩٦) على انه لا يمكن تعديل الدستور في وقت الحرب او حينما يستحيل اجتماع مجلس البرلمان بحرية على الاراضي الفدراليه البلجيكية [١].

وتضمن القانون الاساسي العراقي لسنه ١٩٢٥م حظر تعديل الدستور وذلك من خلال النص على انه (عدا ما نص علية في المادة السابقه لا يجوز قطعياً إدخال تعديلٌ ما على القانون الاساسي الى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتدا تنفيذه ولابعد تلك المدة ايضاً إلا على الوجه الآتي). كل تعديل يجب ان يوافق عليه كل من مجلس النواب والاعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء كلا المجلسين المذكورين .

---

(١)_ د. احمد سرحال ،مصدر سابق ،ص١٧١.

وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه وعلى مجلس الاعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مره ثانية فأذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثريه مؤلفة من ثلثي اعضاء كلا المجلسين ايضاً يعرض على الملك ليصدق وينشر[١]

ونص الدستورالعراقي لسنه ٢٠٠٥م على عدم جواز تعديل المبادئ الاساسية في الباب الاول المتعلقة بشكل النظام السياسي والحقوق والحريات الوارده في الباب الثاني إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبيتين اي بعد مرور ثمانية سنوات على تنفيذ هذا الدستور[٢].

---

(١)_ المادة (١١٩) من القانونالاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م.

(٢)_ الفقره الثانيه من المادة (١٢٦) من دستور العراق لسنه ٢٠٠٥م.

الخاتمة

بعد ان بحثنا في موضوع التعديل الدستوري اتضح لنا جملة من النتائج كما توصلنا الى جملة من التوصيات نوردها في الآتي :-

النتائج :-

١_ ان تعديل الدستور هو تغير في النصوص الدستورية او جزء منها تقوم به السلطة المختصة بالتعديل ، وان الدساتير انواع من حيث امكانيه تعديلها وهي الدساتير المرنة والدساتير الجامدة ، الدستور المرن هو الدستور الذي لا يتطلب اجراءات خاصة لتعديله فليس هناك فرق بينه وبين القانون العادي في هذا الصدد اما الدستور الجامد فهو الذي يتطلب اجراءات خاصة لتعديله اشد من تلك الاجراءات المقررة للقوانين العادية

٢_ ان الغرض من تعديل الدستور ملائمة ومواكبة التطورات والافكار الجديده في المجتمع الذي ينظمه وكذلك سد الثغرات في الدستور والمساواه في توزيع الصلاحيات الدستورية في الدول الفدرالية.

٣_ ان السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور لعام ٢٠٠٥م وكأي سلطة قانونية لا تكون مطلقة في ممارسة اختصاصها بل هي مقيدة بقيود تارة تكون موضوعية وتارة تكون زمنية وتارة ثالثة تتمثل بالقيود المتأتية من القواعد فوق الدستورية والتي اخذ بها بعض الدساتير الاوربية وقد لاحظنا ان الدستور العراقي قد تظمن قيداُ زمنياً بنص الدستور على سلطة الاقتراح التعديلي كما فرض الواقع السياسي قيداً موضوعياً على هذه السلطة.

٤_ وهناك قيوداً ترد على سلطة تعديل الدستور متمثلة بالحظر الموضوعي والحظر الزمني اوردتها بعض دساتير العالم ومنها دستور العراق لسنه ٢٠٠٥م.

النتائج والتوصيات

١_ ندعو المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ الى إعاده النظرفي مسألة مدى اشتراك الشعب في اقتراح التعديل الدستوري بصوره اكثر فعالية وذلك بأن يعتبر الشعب سلطة مختصة بأقتراح التعديل الدستوري وذلك فضلاًعن منح الاقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم الحق في تقديم مقترحات لتعديل الدستور بصورة جزئية ام كلية على ان تكون هذه المقترحات مقبولة.

٢_ نوصي المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ بالنص على مجلس الاتحاد وبيان كل ما يتعلق به في صلب الوثيقه الدستوريه كونه يمثل المجلس الاعلى في البرلمان الذي يضم ممثلي الاقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمه في اقليم ولمشاركته الفعاله في التشريع.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولا:- الكتب

١_ د. احسان حميد المفرجي ، د.كطران زغير نعمه ، د.رعد ناجي الجده ، النظريه العامه في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط١،المكتبه القانونيه ، بغداد ،٢٠٠٧

٢_ د. احمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،ط١،مجد المؤرسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،٢٠٠٢

٣_ د. احمد فتحي سرور ، منهج الاصلاح الدستوري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦

٤_ أدمون رباط ،الوسيط في القانون الدستوري ج٢،ط٢،دار للعلم للملايين ،بيروت ،١٩٦٨

٥_ اسماعيل مرزا ،مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ،ط٣،دار الملاك للفنون والآدآب والنشر،٢٠٠٤

٦_ د. اثير ادريس عبد الزهرة ، مستقبل التجربة الدستورية في العراق ،ط١، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠١١

٧_ د. حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري (في ضوء الدساتير المعاصرة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، السعودية ،٢٠٠٩

٨_ د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي في العراق ،ط١،بغداد،٢٠١٣

٩_ د.خاموش عمر عبد الله ،الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور ، منشورات الحلبي الحقوقيه ، بيروت ، بلا سنه نشر .

١٠_ د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ،بغداد ، بلا سنه نشر .

١١_ د. رجب محمود طاجن ، قيود تعديل الدستور ط١، القاهرة ، ٢٠٠٦

١٢_ رعدناجي الجده ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم الدستوري في العراق ، مطبعة وزارة التعليم العالي ،بغداد ، ١٩٩٠

١٣_ د. صلاح سالم زروقه ، د.دينا شحاته ، د.هاني عياد ،التعديل الدستوري وانتخاب الرئاسة ٢٠٠٥، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥

١٤_ د.عبد الحميد متولي ، د.سعد عصفور ، د.محسن خليل ،القانون الدستوري والظم السياسية ، ط١،منشأ المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنه نشر.

١٥_ أ.م.د عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري والنظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط٢،بغداد ٢٠١٣

١٦_ عصمت عبد الله الشيخ ،الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغير ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥

١٧_ د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،ط١، منشأه المعارف ،الاسكندريه ،٢٠٠٥

١٨_ محمد علي آل ياس ، القانون الدستتوري والنظم السياسية ،ط١،مطبعه المعارف ، بغداد ،١٩٦٤

١٩_ محمد علي آل ياس ،القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة) ، المكتبة الحديثه للطباعه والنشر ، بيروت ،بلا سنه نشر .

٢٠_ د.محمد فوزي نويجي ، فكرة تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة) ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨

٢١_ منذر الشاوي ، القانون الدستوري ،ج٢،بلا مكان نشر ،بلا سنه نشر .

٢٢_ د.نزية رعد، القانون الدستوري العام ،ط٢،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان،٢٠٠٨

٢٣_ د.يوسف حاشي ،النظرية الدستورية ،ط١،ابن النديم للنشر والتوزيع ،منشورات الحلبي الحقوقيه ،بيروت ٢٠٠٩.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

١_احمد العزي النقشبندي ،تعديل الدستور ، رسالة ماجستيرمقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،١٩٩٤

٢_ أريان محمد علي ، الدستورالفدرالي(دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعه بغداد.

٣_ م.م_ ايمان قاسم هاني ، تعديل الدستور في ظل الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، الجامعه المستنصريه ،العدد١٣-٢٠١٣

٤_هبه نعمة منصور ،اثر التعديلات الدستورية على نظام الحكم في الدولة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠١٣.

ثالثاً :- الدساتير

١_القانون الاساسي العراقي لسنه ١٩٢٥

٢_ الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥